

## وسائل الشيعة

[ 389 ] 19 - باب انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث. (28860) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قال: وا، ثم لم يف، فقال: كفارته إطعام عشرة مساكين. الحديث. (28861) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مضى (1) ويأتي (2). (28862) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث. \_\_\_\_\_ الباب 19 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 453 / 8، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 12 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 8: 299 / 1105، والاستبصار 4: 44 / 153، وأورده في الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الايمان. (1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب. 3 - التهذيب 8: 299 / 1106، والاستبصار 4: 44 / 152، وأورده في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الايمان. \_\_\_\_\_